

موضوع الخدمة : الحصول على بطاقة تاجر أجنبي

شروط الانتفاع بالخدمة :

تقديم ملف يتضمن الوثائق المبينة أسفله .

الوثائق المطلوبة :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- بطاقة ارشادات تحب من مصالح الوزارة
- بطاقة عدد 3 أو السجل العدلي (الأصل)

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- بطاقة ارشادات
- القانون الأساسي للشركة
- بطاقة عدد 3 أو السجل العدلي للممثل الشرعي للشركة (الأصل)
- شهادة في عدم الافلاس باسم الممثل الشرعي للشركة (الأصل)

مراحل الخدمة :

- 1 (إيداع مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة لدى مصالح الوزارة
- 2 (دراسة الملف من طرف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المورخ في 30 أوت 1961 .
- 3 (معاينة المحل أو التجهيزات من طرف أعوان الوزارة .
- 4 (في صورة الموافقة تسند بطاقة تاجر أجنبي .

الأطراف المتدخلة :

- 1 - أعضاء اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 والقرار المورخ في 14 سبتمبر 1961 .
- 2 - تقع إستشارة الوزارة والمؤسسات إذا اقتضى الأمر حسب القطاعات والأنشطة .

مكان إيداع الملف :

المصلحة : وزارة الاقتصاد الوطني (مكتب الضبط)
العنوان : 37 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : ادارة التجارة الداخلية (مصلحة مسالك التوزيع)
العنوان : 1 نهج العراق - تونس

أجل الحصول على الخدمة :

شهران

المراجع التشريعية والخرتيبية :

المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المورخ في 30 أوت 1961 - القرار المورخ في 14 سبتمبر 1961 .